

## قوانين

### قانون رقم ٦٤

#### تعديل واستحداث بعض الضرائب والرسوم

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

**المادة الأولى:** تعديل المادة الخامسة والعشرون من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)

تعديل المادة الخامسة والعشرون من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)، بحيث تصبح كما يلي:

إن معدل الضريبة هو أحد عشرة بالمائة (١١%).

يطبق هذا المعدل اعتباراً من بداية الفصل الذي ينشر فيه هذا القانون.

خلافاً لأي نص آخر، تعتبر الزيادة في الضريبة على القيمة المضافة، بما يفوق الـ ١٠%， المفروضة على استهلاك الماء والكهرباء والاتصالات السلكية واللاسلكية إيراد خزينة يستوفى ويحدد حسب الأصول القانونية لاستيفاء وتسديد الضريبة على القيمة المضافة.

**المادة الثانية:** تعديل المادة ١٨ من المرسوم الاشتراطي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته (رسم الطابع المالي)

تعديل المادة ١٨ من المرسوم الاشتراطي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته (رسم الطابع المالي) بحيث تصبح على الشكل التالي:

١ - يحدد معدل الرسم النسبي بـ ٤% (أربعة بالألف) إلا إذا نص هذا المرسوم الاشتراطي أو الجداول الملحقة به على اعتماد معدل آخر بالنسبة لبعض الصكوك والكتابات، ويعتبر من أجل تطبيق الرسم النسبي، كسر الألف ليرة بمثابة ألف كامل.

٢ - عند احتساب رسم الطابع المالي النسبي، يتوجب عدم احتساب ذلك الرسم على قيمة الضريبة على القيمة المضافة عند ورود قيمتها في الصكوك والكتابات، شرط أن يصار إلى إدراج قيمة الضريبة في بند منفصل عن قيمة السلع والخدمات موضوع الصك.

تحدد أصول تطبيق هذه المادة بقرار يصدر عن وزير المالية.

**المادة الثالثة:** تعديل تعرفات بعض الصكوك والكتابات الواردة في الجداول الملحقة بالمرسوم الاشتراطي رقم ٦٧/٦٧ (رسم الطابع المالي)

تعديل تعرفات بعض الصكوك والكتابات الواردة في الجداول الملحقة بالمرسوم الاشتراطي رقم ٦٧/٦٧ (رسم الطابع المالي) وفقاً لما يأتى:

٤٠٠٠ ل.ل.	كل خلاصة للسجل العدلي عندما تسلم للأفراد	٢٦ مكرر
١٠٠٠ ل.ل.	كل إيصال بقبض مبلغ من المال تعطيه الدولة والمؤسسات العامة والبلديات	٤٦
٢٥٠٠ ل.ل.	كل فاتورة تصدرها وزارة الاتصالات للمشتركين بخدمات الهاتف والانترنت	
٢٥٠ ل.ل.	كل إيصال يشير الى إيراء واستلام أو وصول أو إيداع	٤٧
٢٥٠ ل.ل.	كل كشف بيان وكل علم بتحريك حساب وكل خلاصة حساب يرسله مصرف أو مؤسسة مالية أو تجارية أو صناعية الى أحد الزبائن أو العملاء وكذلك المصارف فيما بينها	٦٨
٢٥٠ ل.ل.	كل إيصال أو ورقة أو فاتورة يثبت استلام أو إيداع نقود أو أوراق مالية تجارية أو سندات بضائع (وارنت) أو بضائع أو سواها من منقولات	٩٤
٢٥٠٠ ل.ل.	كل إيصال تصدره مؤسسات الهاتف الخلوي أو شركات الاتصالات الالكترونية (الانترنت) بقبض قيمة فواتير المشتركين	
٢٥٠ ل.ل.	كل فاتورة أو بطاقة مسبقة الدفع تصدرها تلك المؤسسات أو الشركات	٩٤
٢٥٠ ل.ل.	فاتورة غير مسددة	٩٥
٢٥٠ ل.ل.	الأوراق غير المذكورة في هذا القانون عندما تكون خاضعة لرسم الطابع وفقاً للمبادئ العامة الواردة في هذا القانون وعندما لا تكون خاضعة لرسم النسيبي	١١١

**المادة الرابعة:** فرض رسم انتاج على الاسمنت خلافاً لأي نص آخر يستوفى رسم انتاج على الاسمنت وقدره ٦٠٠٠ ل.ل. (ستة آلاف ليرة لبنانية) عن الطن الواحد.

**المادة الخامسة:** رفع الرسوم على استهلاك المشروبات الروحية المستوردة الواردة في اللائحة رقم ٥ من المرسوم رقم ٤٣٧٧ تاريخ ٢٩/١١/٢٠٠٠ على الشكل التالي:

- من ٦٠ ل.ل. الى ١٨٠ ل.ل.

- من ٢٠٠ ل.ل. الى ٦٠٠ ل.ل.

- من ٤٠٠ ل.ل. الى ١٢٠٠ ل.ل.

**المادة السادسة:** رفع اسعار مبيع التبغ والتبغ المستورد. ترفع وبقرار من وزير المالية اسعار مبيع المصنوعات التبغية المستوردة للعموم على الشكل التالي:

- زيادة ٢٥٠ ل.ل. على سعر علبة السجائر.

- زيادة ٢٥٠٠ ل.ل. على سعر الكيلوغرام الواحد من تبغ المعسل وتبغ الترجيلة.

- زيادة بنسبة ١٠ % على سعر السيجار الواحد.

**المادة السابعة، تعديل الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ٣٣٧ تاريخ ١٩٩٤/٦/٨ (نظام كتاب العدل ورسوم كتابة العدل)**

يعدل الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ٣٣٧ تاريخ ١٩٩٤/٦/٨ (نظام كتاب العدل ورسوم كتابة العدل) بحيث يصبح كالتالي:

رسوم كتابة العدل:

نوع السندا:

أولاً، الأسناد المصادق عليها لدى الكاتب العدل والمتضمنة مبلغاً من المال والعرض الفعلية شرط أن لا يقل الرسم عن مبلغ عشرين ألف ليرة لبنانية /٢٠,٠٠٠/ ل.ل. ٢ بالألف.

ثانياً، الوصية ولو تضمنت مبلغاً من المال مقطوع ٤٠,٠٠٠ ل.ل.

ثالثاً، العقود المتباينة بما فيها عقود العمل والعقود الموجهة للدواتر العقارية أو الواجب تسجيلها لدى أي مرجع رسمي مما بلغت قيمتها ومهمها بلغ عدد الموقعين مقطوع ١٠٠,٠٠٠ ل.ل.

رابعاً، سند الوكالة العامة، إذا لم يتضمن مبلغاً من المال مقطوع ٣٠,٠٠٠ ل.ل.

سند الوكالة الخاصة، إذا لم يتضمن مبلغاً من المال ٢٠,٠٠٠ ل.ل.

سند الإبراء العام وصك التحكيم ٢٠,٠٠٠ ل.ل.

السنادات والتعهدات والكفارات والموجبات الأخرى التي لا تتضمن مبالغ معينة من المال ٢٠,٠٠٠ ل.ل.

خامساً، معاملة الاحتياج أو البروتيسنر ٢٠,٠٠٠ ل.ل.

سادساً، معاملة إعطاء الأسناد تاريخاً صحيحاً ٢٠,٠٠٠ ل.ل.

سابعاً، الأسناد المترجمة التي يصادق الكاتب العدل على توقيع المترجم المحلف لها والتي لا تتضمن مبالغ معيناً من المال ٤,٠٠٠ ل.ل. وإذا تضمنت مبلغاً من المال مقطوع ٢٠,٠٠٠ ل.ل.

ثامناً، أوراق التبيين والاحظار والإذار والإسقاط والتنازل والمصالحة وكل ورقة غير مذكورة في هذا الجدول مقطوع ١٠,٠٠٠ ل.ل.

تاسعاً، صورة طبق الأصل عن الأسناد والصكوك والأوراق مقطوع ٤,٠٠٠ ل.ل.

**المادة الثامنة، إضافة فقرة إلى المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ تاريخ ١٩٩١/٩/١٠ المعدل بموجب القانون رقم ٢٨٠ تاريخ ١٩٩٣/١٢/١٥ والقانون رقم ٧٢ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ الفقرة التالية:**

تضاف إلى المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ تاريخ ١٩٩١/٩/١٠ المعدل بموجب القانون رقم ٢٨٠ تاريخ ١٩٩٣/١٢/١٥ والقانون رقم ٧٢ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ الفقرة التالية:

يفرض على المسافرين غير اللبنانيين بطريق البر لدى دخولهم الأراضي اللبنانية رسم دخول قدره ٥,٠٠٠ ل.ل. (خمسة آلاف ليرة لبنانية).

#### المادة التاسعة،

١ - تلغى المادة (١٩) من القانون رقم ٢٨٦ تاريخ ١٩٩٤/٢/١٢ (الموازنة العامة والموازنات الملحوقة لعام ١٩٩٤)، والقانون رقم ٧٤ تاريخ ١٩٩٩/٣/٣١ (فرض رسم لصالح الخزينة على كل مغادر)، كما يلغى كل نص آخر مخالف لأحكام هذه المادة.

٢ - تعدل المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ تاريخ ١٩٩١/٩/١٠ والمعدل بموجب القانون رقم ٢٨٠ تاريخ ١٩٩٣/١٢/١٥ (قانون موازنة ١٩٩٣) - فرض رسم خروج على المسافرين -

يضاف على نص المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ تاريخ ١٩٩١/٩/١٠ والمعدل بموجب القانون رقم ٢٨٠ تاريخ

١٩٩٣/١٢/١٥ الفقرة الآتية:

يفرض على المسافرين بطريق الجو على الرحلات التي تتعدي مسافتها ١٢٥٠ كلم كوجهة نهائية لدى مغادرتهم الأراضي اللبنانية رسم خروج قدره:

- ٥٠,٠٠٠ ل.ل (خمسون ألف ليرة لبنانية) على كل مسافر من الدرجة السياحية.
- ١١٠,٠٠٠ (مائة وعشرة آلاف ليرة لبنانية) على كل مسافر من درجة رجال الأعمال.
- ١٥٠,٠٠٠ (مائة وخمسون ألف ليرة لبنانية) على كل مسافر من الدرجة الأولى.
- ٤٠٠,٠٠٠ ل.ل (أربعمائة ألف ليرة لبنانية) على كل مسافر على متن طائرات خاصة.

وتبقي الرسوم كما هي بالنسبة لباقي الرحلات.

**المادة العاشرة:** إضافة نص إلى الفقرة ٧ من المادة ٣ من القانون رقم ١١/١١ تاريخ ١٤/٢/١٩٦٦ المعدل بموجب الجدول رقم ٩ الملحق بالقانون رقم ٩ الملحق بالقانون رقم ٢٨٠ تاريخ ١٥/١٢/١٩٩٣ (قانون موازنة ١٩٩٣) رسم المستوعب.

يضاف إلى الفقرة ٧ من المادة ٣ من القانون رقم ١١/١١ تاريخ ١٤/٢/١٩٦٦ المعدل بموجب الجدول رقم ٩ الملحق بالقانون رقم ٢٨٠ تاريخ ١٥/١٢/١٩٩٣ (قانون موازنة ١٩٩٣) رسم المستوعب النص التالي:

يفرض على المستوعبات المستوردة من الخارج رسم مقطوع وفقاً لما يلي:

- مستوعب قياس ٢٠ قدماً: ٨٠,٠٠٠ ل.ل.

- مستوعب قياس ٤٠ قدماً وما فوق: ١٢٠,٠٠٠ ل.ل.

يُستوفى هذا الرسم لحساب الخزينة اللبنانية بموجب إيصال تصدره إدارة الجمارك.

يسنتنى من هذا الرسم المستوعبات التي تمر عن طريق الترانزيت.

**المادة الحادية عشرة:** معالجة الإشغال غير القانوني للأملاك العامة البحرية

أولاً:

إن معالجة الإشغال غير القانوني للأملاك العامة البحرية لا يرثب للمخالف أي حقوق مكتسبة بوجه الدولة التي لها الحق في أي وقت إلغاء هذا الإشغال واسترداد أملاكها العامة البحرية دون أن يستحق للمخالف جراء ذلك، أي تعويض مالي، من أي نوع كان.

إن دفع الغرامة المحددة عن الفترات السابقة، والغرامات المتوجبة عن كل سنة يتم الترخيص بها بموجب هذه المادة لا يعتبر بمثابة تسوية للمخالفة أو للتعدي الحاصل على الأмلاك العامة البحرية، وبالتالي لا ينتشى للشاغل غير القانوني أي حق من أي نوع كان، ويتوارد على الشاغل لأي مساحة من الأملاك العامة البحرية أو قعر أو جوف أو سطح المياه الإقليمية الذي لم يتم بمعالجه إشغاله غير القانوني للأملاك العامة البحرية إخلاء هذه المساحة، وعلى وزارة الأشغال العامة والنقل – المديرية العامة للنقل البري والبحري والمعشار إليها في القرارات اللاحقة بالإدارة، أن تضع يدها على هذه المساحة.

ثانياً:

يتم بصورة استثنائية بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزيري الأشغال العامة والنقل والمالية، شرط عدم المساس بحقوق الغير، معالجة التعديات القائمة على الأملاك العامة البحرية والسماح بالإشغال المؤقت لهذه الأملاك، اعتباراً من تاريخ نشر هذا القانون، شرط توفر الشروط التالية:

- ١ - أن يكون الإشغال غير القانوني حاصلاً ضمن الحالات والشروط المحددة في الفقرة ثالثاً من هذه المادة وأن يخضع للغرامات المنصوص عليها في الفقرة ثالثاً من هذه المادة.
- ٢ - أن يكون الإشغال غير القانوني الفعلي قد حصل قبل ١/١/١٩٩٤، وأن لا يتعارض مع وجهة الاستعمال المخصصة له في المنطقة التي تقع فيها الأملاك العامة البحرية موضوع الإشغال، وفقاً لأنظمة المعمول بها.
- ٣ - أن لا يكون الإشغال غير القانوني:

- قد أدى إلى الإضرار بالموقع الأثرية أو التاريخية، أو إلى تشكيل خطر على السلامة والصحة العامة، أو على سلامة الطيران المدني، أو إلى مخالفة الإرتفاقات المفروضة قانوناً للملاحة الجوية أو للإذاعة، أو إلى مخالفة أي حالات أخرى مفروضة قانوناً.

- قد أدى إلى تشويه الشاطئ أو إلى الإضرار بالبيئة.

- واقعاً على مرفاق عامة أو استثمار ملحوظ عام، أو مصالح ذات منفعة عامة، أو يتعلّق بمشاريع لا يمكن الترخيص بها إلا بموجب قانون.

- واقعاً على طريق عام مؤدٍ إلى الشاطئ البحري وأو البحر.

٤ - تأمين تواصل الشاطئ للعموم مع احتفاظ وزارة الأشغال العامة والنقل بحق إنشاء أو الإبقاء على:

- أجزاء مفتوحة من الأموال العامة البحرية المشغولة بترخيص أو المطلوب السماح بإشغالها وفقاً لأحكام هذه المادة، كمارات الوصول إلى الشاطئ البحري وأو إلى البحر بغية المحافظة على وحدة تواصل الشاطئ.

- الطرق الرئيسية والفرعية المؤدية إلى الشاطئ البحري وأو البحر.

#### التعديلات الحاصلة قبل تاريخ ١١/١/١٩٩٤:

##### ثالثاً:

تُعالج التعديلات الواقعة على الأموال العامة البحرية المشغولة قبل ١١/١/١٩٩٤ خلافاً للقانون، وتُحدد قيمة الغرامات السنوية الواجب تسديدها، اعتباراً من ١٩٩٤/١/١ وفقاً لطبيعة المخالفة وبحسب حالة كل منها:

١ - إذا كان العقار المتاخم للأموال العامة البحرية المشغولة خلافاً للقانون ملكاً عاماً للدولة:

تضُع الإدارَة يدها على الأموال العامة البحرية المشغولة، ويتم إخلاؤها وفقاً لأحكام الفقرة سابعاً من هذه المادة. وتفرض في هذه الحالة على الفترة الممتدة من ١٩٩٤/١/١ إلى تاريخ إخلاء الأموال العامة البحرية غرامة سنوية تساوي ضعفي (٢×) البدلات السنوية وفقاً للمرسوم ٢٥٢٢ تاريخ ١٥/٧/١٩٩٢.

٢ - إذا كان العقار المتاخم للأموال العامة البحرية المشغولة خلافاً للقانون ملكاً خاصاً للدولة أو للمؤسسات العامة أو للبلديات، تضُع الإدارَة يدها على الأموال العامة البحرية المشغولة بوجه غير قانوني ويتم إخلاؤها ما لم يثبت الشاغل غير القانوني خلال مهلة تسعه أشهر اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون بأنه حصل على عقد إيجار عليها لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات، على أن تبلغ مجمل المساحة المستأجرة نصف مساحة الأموال العامة البحرية المشغولة وواجهتها لا تقل عن واجهة الأموال المذكورة، وتفرض في هذه الحالة الغرامات السنوية المنصوص عنها في الجدول التالي:

نسبة المضاعفة على الشطر	المساحة المشغولة بالنسبة لمساحة العقار المتاخم
١.٧٥ ×	الشطر الذي يوازي حتى ضعفي مساحة العقار المتاخم
٢.٢٥ ×	الشطر الذي تجاوز الضعفين لغاية ثلاثة أضعاف
٢.٧٥ ×	الشطر الذي يتجاوز ثلاثة أضعاف لغاية أربعة أضعاف
٣.٢٥ ×	الشطر الذي يتجاوز أربعة أضعاف

٣ - إذا كان شاغل الأموال العامة البحرية لا يملك عقاراً متاخماً أو غير حائز على حق إيجار عليه، تضُع الإدارَة يدها على الأموال العامة البحرية المشغولة ويتم إخلاؤها وفقاً لأحكام الفقرة سابعاً من هذه المادة، ما لم يثبت الشاغل خلال مهلة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ العمل به بأنه إما:

- تملّك عقاراً أو أكثر متاخماً للأموال العامة البحرية المشغولة بمساحة كافية بحيث تصبح المساحة المملوكة منه

تساوي نصف مساحة الأماكن العامة البحرية المشغولة.

أو

- حصل على عقد ايجار لعقار متاخم، لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، على ان تبلغ مجمل المساحة المستأجرة وأو المملوكة منه نصف مساحة الأماكن العامة البحرية المشغولة على الأقل وواجهته لا تقل عن واجهة الأماكن المذكورة.

أما في حال ثبت الشاغل غير القانوني أنه استوفى أحد الشرطين المنوه عنهما أعلاه يطبق حينئذ البند ٥ وأو ٦ من ثالثاً وفق حالة المخالفة.

٤ - إذا كان الشاغل غير القانوني للأماكن العامة البحرية يملك حقاً على عقار خاص متاخم ويستوفى إشغاله الشروط المنصوص عنها في المرسوم ٤٨١٠ تاريخ ٢٤ حزيران ١٩٦٦ لإشغال الأماكن العامة البحرية، يمالج وضع هذا الشاغل وفقاً للأحكام المنصوص عنها في الفقرة سادساً من هذه المادة ويسمح له بالإشغال المؤقت. وتفرض في هذه الحالة الغرامات السنوية المنصوص عنها في الجدول التالي:

نسبة المصاعقة على الشطوط	المساحة المشغولة بالنسبة لمساحة العقار المتاخم
١.٧٥ ×	الشطر الذي يوازي حتى ضعفي مساحة العقار المتاخم
٢.٢٥ ×	الشطر الذي تجاوز الضعفين لغاية ثلاثة أضعاف
٢.٧٥ ×	الشطر الذي يتجاوز ثلاثة أضعاف لغاية أربعة أضعاف
٣.٢٥ ×	الشطر الذي يتجاوز أربعة أضعاف

٥ - إذا كان الشاغل غير القانوني للأماكن العامة البحرية يملك حقاً على عقار خاص متاخم وحصل على قرار وزاري لإشغال الأماكن العامة البحرية قبل تاريخ ٢٠/٨/١٩٩٠، يعالج وضع الشاغل وفقاً للأحكام المنصوص عنها في البند ٦ من الفقرة ثالثاً، بحسب طبيعة المخالفة وفقاً لأحكام الفقرة ثالثاً أدناه، كما يسمح له بالإشغال المؤقت. وتفرض عليه الغرامات السنوية محتسبة على شطوط المساحة المشغولة وفقاً لما هو محدد في الجدول التالي:

نسبة المصاعقة على الشطوط	المساحة المشغولة بالنسبة لمساحة العقار المتاخم
١.٧٥ ×	الشطر الذي يوازي حتى ضعفي مساحة العقار المتاخم
٢.٢٥ ×	الشطر الذي تجاوز الضعفين لغاية ثلاثة أضعاف
٢.٧٥ ×	الشطر الذي يتجاوز ثلاثة أضعاف لغاية أربعة أضعاف
٣.٢٥ ×	الشطر الذي يتجاوز أربعة أضعاف

٦ - إذا كان الشاغل غير القانوني للأماكن العامة البحرية يملك حقاً على عقار خاص متاخم، دون مراعاة لشروط إشغال الأماكن العامة البحرية الواردة في المرسوم ٤٨١٠ تاريخ ٢٤ حزيران ١٩٦٦:

أ - المساحة المشغولة من الأماكن العامة البحرية تتجاوز حدود واجهة العقار الخاص المتاخم إلى واجهة عقار آخر.

تضع الإدارة يدها على الأماكن العامة البحرية المشغولة التي تتجاوز واجهة العقار الخاص المتاخم ويتم إخلاؤها

وفقاً لأحكام الفقرة سابعاً من هذه المادة، ما لم يثبت هذا الشاغل خلال مهلة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ العمل بهذه المادة بأنه إما:

- تملك العقار المجاور للعقار الخاص المتاخم على أن تكون واجهته لا تقل عن الواجهة المشغولة بشكل مخالف.  
أو

- حصل على عقد ايجار للعقار الخاص المتاخم، لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، على أن لا تقل واجهته عن الواجهة المشغولة بشكل مخالف.

في هذه الحالة، يطبق على هذا الشاغل أحكام البند (ب) أدناه.

ب - المساحة المشغولة من الأموال العامة البحرية تفوق ضعفي مساحة العقار الخاص المتاخم، في هذه الحالة، يعطى الشاغل غير القانوني مهلة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ العمل بهذه المادة ليثبت أنه إما:

- تملك عقاراً أو أكثر متاخماً للأموال العامة البحرية المشغولة بمساحة كافية بحيث تصبح المساحة المملوكة منه تساوي نصف مساحة الأموال العامة البحرية المشغولة.  
أو

- حصل على عقد ايجار لعقار متاخم، لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، على أن تبلغ مجمل المساحة المستأجرة و/أو الم المملوكة منه نصف مساحة الأموال العامة البحرية المشغولة على الأقل وواجهته لا تقل عن واجهة الأموال المذكورة.

في هذه الحالة تتم معالجة وضع الشاغل غير القانوني بالسماح له بالإشغال المؤقت وتفرض عليه في هذه الحالة الغرامات السنوية المنصوص عنها في الجدول التالي:

نسبة المضاعفة على الشطوط	المساحة المشغولة بالنسبة لمساحة العقار المتاخم
١.٧٥ ×	الشطر الذي يوازي حتى ضعفي مساحة العقار المتاخم
٢.٢٥ ×	الشطر الذي تجاوز الضعفين لغاية ثلاثة أضعاف
٢.٧٥ ×	الشطر الذي يتجاوز ثلاثة أضعاف لغاية أربعة أضعاف
٣.٢٥ ×	الشطر الذي يتجاوز أربعة أضعاف

أما في حال لم يطبق الشاغل غير القانوني أحد الشرطين المنوه عنهما أعلاه تتم معالجة وضعه بالسماح له بالإشغال المؤقت حتى أربعة أضعاف مساحة عقاره المتاخم وتفرض عليه الغرامات السنوية محتسبة على شطوط المساحة المشغولة وذلك وفقاً لما هو محدد في الجدول التالي:

نسبة المضاعفة على الشطوط	المساحة المشغولة بالنسبة لمساحة العقار المتاخم
٢ ×	الشطر الذي يوازي حتى ضعفي مساحة العقار المتاخم
٢.٥ ×	الشطر الذي تجاوز الضعفين لغاية ثلاثة أضعاف
٣ ×	الشطر الذي يتجاوز ثلاثة أضعاف لغاية أربعة أضعاف
٣.٥ ×	الشطر الذي يتجاوز أربعة أضعاف

٧ - إذا كانت المُخالفة واقعة على الأموال الخاصة المتأخمة للأملاك العامة البحرية، تطبق على الإنشاءات والأبنية المُشيّدة، بصورة مخالفة للقانون على الأموال الخاصة المتأخمة للأملاك العامة البحرية والمرتبطة باستثمار الأموال العامة البحرية، أحكام قانون تسوية مخالفات البناء رقم ٩٤/٣٢٤ تاريخ ٢٤/٣/١٩٩٤، وذلك للمخالفات التي يتم معالجة وضعها وفق أحكام هذه المادة.

- في جميع الحالات والأوضاع الناتجة من جراء تطبيق هذه المادة، تبقى مسؤولية المُخالف قائمة تجاه الغير، وتحفظ حقوق هؤلاء بالتعويض عن الضرر اللاحق بهم بسبب ذلك.

رابعاً:

تُهدم على نفقة ومسؤولية المُخالف الإنشاءات الدائمة على الأموال العامة البحرية، التي لا تعتبر من الملحقات المُكمّلة للإنشاءات المُقامة على العقار الخاص مثل التجهيزات الرياضية والتنظيمية والتربوية والكافيتيريات والمطاعم التي يتوجب إيجادها قريبة من الشاطئ.

يتم الإبقاء على الإنشاءات الدائمة على الأموال العامة البحرية، التي تعتبر من الملحقات المُكمّلة للإنشاءات المُقامة على العقار الخاص مثل التجهيزات الرياضية والتنظيمية والتربوية التي يتوجب إيجادها قريبة من الشاطئ شرط أن تكون مطابقة لأحكام قانون التنظيم المدني والأحكام التطبيقية المتعلقة بالأموال العامة البحرية.

تُهدم على نفقة ومسؤولية المُخالف الإنشاءات الدائمة على الأموال العامة البحرية التي تفوق المعايير المحددة أعلاه.

خامساً:

١ - على المُخالف أن يتقدم من الادارة في مهلة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا القانون بطلب معالجة وضعه والسامح له بالاشغال المؤقت.

بعد انتهاء هذه المهلة، وإذا لم يتقدم المُخالف بطلب معالجة وضعه وفق أحكام هذه المادة، تطبق بحقه تدابير الإخلاء ووضع يد المنصوص عليها في الفقرة سابعاً من هذه المادة.

٢ - يتم دراسة الطلبات المقدمة من قبل الادارة، التي تقوم بإعداد تقرير حول الاشغال الحاصل ومدى توافق المُخالفة مع مندرجات معالجتها وفق أحكام هذه المادة.

على الادارة البت بالطلب خلال مهلة ستة اشهر من تاريخ تقديمها.

ويمكن لوزير الاشغال العامة والنقل وبقرار معمل بناء طلب الادارة، اعطاء مهلة اضافية لا تتجاوز ستة اشهر للبت بالطلب.

٣ - في حال تم اعتبار الإشغال او جزءاً منه يندرج ضمن المخالفات الوارد ذكرها في البند ٣ من الفقرة ثانية، تطلب الادارة من الشاغل إزالة كافة المخالفات أو التشويهات أو الأضرار وذلك خلال فترة ستة اشهر من تاريخ التبليغ تحت طائلة عدم الترخيص له وإزالة المخالفات أو التشويهات أو الاضرار من قبل الادارة على مسؤولية المُخالف ونفقاته.

عند التثبت من إزالة المخالفات المبينة أعلاه ضمن فترة ستة اشهر من تاريخ التبليغ بالإزالة تستكمل الادارة دراسة الطلب، وتسرى مهلة ستة اشهر من تاريخ إزالة المُخالفة.

٤ - عند اعتبار المُخالفة تدرج ضمن المخالفات التي يمكن تسوية وضعها وفق أحكام هذه المادة، تطلب الادارة من المُخالف اعداد دراسة تقييم الاثر البيئي للمشروع القائم وفقاً لاحكام القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٢ (قانون حماية البيئة) والمراسيم والقرارات التطبيقية له، لا سيما منها مرسوم اصول تقييم الاثر البيئي رقم ٨٦٣٣ تاريخ ٢٠١٢/٨/٧ وتعديلاته، واعداد خطة الادارة البيئية التي يتوجب ان تلحظ التالي:

أ - التقيد بالمواصفات والمعايير المتعلقة بملوثات الهواء والتفايات السائلة المتولدة من المؤسسات المصنفة ومحطات معالجة المياه كما هي محددة من قبل وزارة البيئة.

ب - التقيد بإدارة سلامة للنفايات الصلبية بما فيها عمليات فرز المواد الممكн إعادة تدويرها كافة (زجاج، بلاستيك، ورق، كرتون...) ونقلها إلى المؤسسات المختصة لإعادة تدويرها وذلك على نفقه صاحب العلاقة.

ج - اعداد تقرير دوري كل ستة اشهر حول كيفية مراعاة المعايير البيئية المحددة في هذا البند.

على المخالف اعداد دراسة تقييم الآثر البيئي للمشروع خلال مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ طلب الإداره.

٥ - على وزارة البيئة البت بدراسة تقييم الآثر البيئي وخطة الإداره البيئية خلال مهلة شهرين من تاريخ تقديمها.

٦ - عند اتمام المخالف جميع المتطلبات الواردة في بنود هذه المادة، تعد الإداره مشروع مرسوم بناء لاقتراح وزيري الاشغال العامة والنقل والمالية بمعالجة التعديات والسماح بالإشغال المؤقت خلال مهلة شهر من تاريخ إتمام المخالف لكافه المتطلبات الواردة في بنود هذه الفقرة وتسديد المبالغ المتوجبة وفق احكام الفقرة ثامنا من هذه المادة.

#### سادساً:

في جميع الحالات التي يتم فيها السماح بالإشغال المؤقت بالاستناد الى عقد ايجار أو استثمار للعقار الخاص المتاخم للأملاك العامة البحرية، يسجل العقد لدى كاتب العدل والبلدية المعنية وعلى الصحيفة العينية للعقار، ويعتبر السماح بالإشغال منتهيا بانتهاء مدة العقد المذكور.

#### سابعاً:

في جميع الحالات التي تضع فيها الادارة يدها على المساحات المشغولة من الاملاك العامة البحرية وفقا لأحكام هذه المادة.

١ - يتم إخلاء هذه المساحات من شاغليها دون ان يترتب لهولاء او لمن يستمدون حقوقهم منهم اي حق او تعويض تجاه الإداره من أي نوع كان.

٢ - يعتبر الشاغل الذي لا يخلو المساحات المشغولة معتديا وتطبق عليه القوانين الجزائية التي ترعى هذه الوضاع.

٣ - تبقى الغرامات السنوية متوجبة على الشاغل عن فترة الإشغال السابقة لتنفيذ الإخلاء، وعليه تسديدها وفقا لأحكام هذه المادة.

٤ - تحفظ الإداره بحقها في الإبقاء على الإنشاءات والرمدات القائمة على هذه المساحات أو في طلب هدمها وإزالتها من قبلها أو من قبل المخالفين وفي الحالتين على نفقه المخالفين ومسؤوليتهم، وفي هذه الحالة تحصل تكاليف هذا العمل بموجب أوامر تحصيل تصدرها الإداره.

#### ثامناً:

لغاية احتساب الغرامات عن الفترة السابقة لتاريخ الإشغال، يتم اعتماد النسب وقيم البدلات السنوية المحددة بالمرسوم رقم ١٢٨٤١ تاريخ ١٤٦٣/٤/٢٥ المعدل بالمرسوم رقم ٢٥٢٢ تاريخ ٢٥٢٢/٧/١٥، وذلك عن الفترة من ١/١/١٩٩٤ حتى ٢٠١٥/١٢/٣١، ويسري المرسوم رقم ٢٥٢٢ تاريخ ٢٥٢٢/٧/١٥ وتعديلاته بالنسبة للفترة اللاحقة ل التاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١، وفقا للمعالجة التالية: الغرامة المتوجبة = (البدل السنوي للمساحة المشغولة × نسب المضاعفة × عدد السنوات).

على الشاغل ان يُسدد قيمة الرسوم والغرامات على النحو التالي:

١ - عن الفترة السابقة لتاريخ المعالجة:

- على الشاغل المخالف ان يُسدد المبالغ المتوجبة عليه خلال مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ تبلغه أمر التحصيل الصادر من قبل الإداره، وفي حال تسديد هذه المبالغ دفعه واحدة يعفى من نسبة ٢٠٪ من الغرامات المتوجبة عليه.

- يمكن للشاغل المخالف ان يطلب، خلال مهلة شهر من تاريخ تبلغه اوامر التحصيل، تقسيط المبالغ

المتوجة لمدة خمس سنوات على خمسة أو عشرة اقساط متساوية يستحق القسط الاول منها خلال الشهر الاول من تاريخ الموافقة على التقسيط. وفي هذه الحالة تسرى عليه فائدة سنوية بمعدل يساوي فائدة سندات الخزينة لمدة خمس سنوات بتاريخ الموافقة على التقسيط، وتسجل قيمة الاقساط الاجمالية مع فوائدها كدين ممتاز على الصحفة العينية للعقار المتاخم الذي تعود ملكيته للشاغل، وإلا على الشاغل المخالف تقدير كفالة مصرافية توازي قيمة الاقساط الاجمالية مع فوائدها.

في حال التأخير في دفع أي قسط، تستحق جميع الاقساط الباقيه دفعه واحدة.

## ٢ - عن الفترة اللاحقة لتاريخ المعالجة:

في الحالات التي يتم معالجتها وفق احكام هذه المادة ويتم لذلك اصدار مراسيم إشعار لها، تُسدد الرسوم عن كل سنة خلال الشهر الاول من السنة وفقاً للرسوم المعمول بها وفقاً لهذا المادة، وذلك عن كامل المساحات المشغولة وفق نسب المضاعفة على الشطورة بحسب الجدول التالي:

نسبة مضاعفة على الرسوم السنوية على الشطورة	المساحة المشغولة بالنسبة لمساحة العقار المتاخم
١ ×	الشطر الذي يوازي حتى ضعفي مساحة العقار المتاخم
١.٢٥ ×	الشطر الذي تجاوز الضعفين لغاية ثلاثة اضعاف
١.٥ ×	الشطر الذي يتجاوز ثلاثة اضعاف لغاية اربعة اضعاف

تاسعاً:

يعتبر السماح بالإشغال المؤقت ملغى حكماً في حال التخلف عن دفع الأقساط المستحقة في المواعيد المحددة بموجب الموافقة الممنوعة على التقسيط، ويتم إلغاء مرسوم الإشغال حكماً. وفي هذه الحالة تضع الإدارة يدها على الأموال العامة البحرية المشغولة ويتم إخلاؤها وتبقى المبالغ والاقساط متوجبة في جميع الأحوال.

إن دفع الغرامة في هذا الإطار لا يعتبر بمثابة تسوية للمخالفات أو للتعدي ولا ينسى للمخالف أي حق من أي نوع كان.

عاشرأً:

توقف الملاحقات الجزائية الحاصلة، قبل نفاذ هذه المادة، بحق شاغلي الأموال العامة البحرية قبل ١٩٩٤/١/١ بدون ترخيص قانوني، وتشطب الاشارة عن العقار الخاص المتاخم موضوع المعالجة وتسقط الملاحقات الجزائية، في حال استحصل الشاغلون على مرسوم بالسماح لهم بالإشغال وفقاً لاحكام هذه المادة. وفي حال عدم استحصلان هؤلاء على المرسوم المذكور تتبع الملاحقات الجزائية وتضع الادارة يدها على الأموال العامة البحرية المشغولة ويتم إخلاؤها وفقاً الفقرة سابعاً من هذه المادة.

## التعديات الحاصلة بعد تاريخ ١٩٩٤/١/١

حادي عشر:

يفرض بشأن التعديات الحاصلة بعد تاريخ ١٩٩٤/١/١ على المخالفين، ولمرة واحدة، تسديد الغرامات التالية:

الغرامة = المساحة المشغولة بالتعدي × ٥ × سعر المتر التخميني بتاريخ نفاذ هذا القانون للعقار الخاص المتاخم حسب المنطقة العقارية التي تقع فيها المخالفة المحدد في المرسوم رقم ٢٥٢٢ تاريخ ١٥/٧/١٩٩٢ وتعديلاته.

على الشاغل المخالف إزالة المخالفات وتسديد المبالغ المتوجة عليه خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون ويستفيد من التخفيفات واحكام التقسيط المشار اليها اعلاه.

### أحكام عامة وانتقالية

ثاني عشر:

لا تسري مهل مرور الزمن المحددة في القوانين النافذة وخاصة في قانون المحاسبة العمومية على الرسوم والغرامات الوارد ذكرها في هذه المادة.

تحصل الغرامات والرسوم الواردة في هذه المادة وفقا لاحكام القانون رقم ١٤٧ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩.

ثالث عشر:

إذا كان الإشغال ينطوي على أكثر من مخالفة، تطبق الأحكام الملحوظة والواردة آنفا على كل مخالفة على حدة.

رابع عشر:

في الحالات المبينة اعلاه. ولأجل معالجة المخالفات الحاصلة قبل تاريخ ١/١/١٩٩٤، لا تطبق أحكام المرسوم رقم ٤٨١٠ تاريخ ٢٤/٦/١٩٦٦ وتعديلاته التي تتعارض مع الاسس المعتمدة للمعالجة في هذه المادة.

خامس عشر:

يعاقب بالغرامة من خمسة عشرة مليون الى خمسين مليون ليرة لبنانية كل شاغل مرخص له باستثمار الاملاك العامة البحرية يخالف مبدأ ولوح الشواطئ عبر الطرق الرئيسية والفرعية المؤدية الى الشاطئي البحري و/او البحر، عن طريق فرض تبيير مباشر او غير مباشر او عن طريق وضع او إنشاء أي حاجز مادي، وعليه ازالة المخالفة فورا.

وفي حال تكرار المخالفة يفرض على المخالف الحد الأقصى للغرامة المشار اليها اعلاه مع ضرورة إزالة المخالفة، أما في حال التكرار مررتين تضاعف الغرامة القصوى المحددة اعلاه ويوقف العمل بالترخيص الى حين ازالة المخالفة دون ان يحق للمخالف اي تعويض او عطل وضرر من أي نوع كان.

سادس عشر:

تعدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذه المادة، بناء لاقتراح وزير الاشغال العامة والنقل يقائق تأمين تواصل الشاطئ، ضمن الاملاك العامة البحرية وتحديد الشروط كافة التي تومن هذا الحق من جهة وتحمي الملكية الخاصة من جهة اخرى، وكذلك تحديد اي إجراءات تومن حق وصول المواطنين الى الشاطئ.

يعاقب بالغرامة من خمسة عشرة مليون الى خمسين مليون ليرة لبنانية كل شاغل مرخص له باستثمار الاملاك العامة البحرية يخالف أحكام المراسيم وعليه ازالة المخالفة فورا،

وفي حال تكرار المخالفة تفرض على المخالف الحد الأقصى للغرامة المشار اليها اعلاه مع ضرورة إزالة المخالفة، أما في حال التكرار مررتين تضاعف الغرامة القصوى المحددة اعلاه، ويوقف العمل بالترخيص الى حين ازالة المخالفة دون ان يحق للمخالف اي تعويض او عطل وضرر من أي نوع كان.

سابع عشر:

يقطع من عائدات الغرامات السنوية المفروضة على إشغال الاملاك العامة البحرية وفقا للأصول نسبة ١٪ (واحد بالمائة) سنويا تخصص في موازنة المديرية العامة للنقل البري والبحري لإنشاء وتجهيز وصيانة وتشغيل المسابح المجانية للعموم تنفيذا للبرنامج الوطني للمسابح المجانية للعموم على امتداد الشاطئ اللبناني.

ثامن عشر:

تعدد، عند الاقتضاء، دقائق تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري المالية والاشغال العامة والنقل.

المادة الثانية عشرة، تعديل المادة ٣٩ من القانون رقم ٨٤/١ تاريخ ١٣/٦/١٩٨٤ (قانون موازنة ١٩٨٤)

## (اخضاع جوائز اليانصيب لرسم نسبي)

تعديل المادة ٣٩ من القانون رقم ١/٨٤ تاريخ ١٣/٦/١٩٨٤ (قانون موازنة ١٩٨٤) (اخضاع جوائز اليانصيب لرسم نسبي) بحيث تصبح كالتالي:

خلافاً لأي نص آخر، تخضع جوائز اليانصيب الوطني بكافة أنواعه، جوائز اليانصيب الاجنبي المجاز بيع أو رافقه في لبنان، التي تفوق قيمتها ١٠,٠٠٠ ليرة لبنانية، لرسم نسبي قدره ٢٠٪ من قيمة هذه الجوائز، يؤخذ ايراداً للموازنة العامة.

**المادة الثالثة عشرة، تعديل المادة ٤٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)**

تعديل المادة ٤٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) بحيث تصبح كما يلي:

أولاً: للمؤسسات الخاضعة لطريقة التكليف بالربح الحقيقي ان تعيد كل خمس سنوات تخمين ما لديها من عناصر اصول ثابتة وفقاً للاصول المحددة في قانون التجارة لتخمين المقدمات العينية في شركات الاموال.

يبلغ محضر التخمين الى الدائرة المالية المختصة التي يمكنها الاعتراض عليه امام لجنة الاعتراضات على ضريبة الدخل خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الت blique وعلى اللجنة المذكورة ان تصدر قرارها بشأن الاعتراض وتحديد التخمين النهائي خلال مهلة اقصاها ستة اشهر من تاريخ تقديم المؤسسة ملاحظاتها على تقرير المقرر، والا اعتبر محضر التخمين نافذاً،

ثانياً: في حال تخمين عناصر الاصول الثابتة بأعلى من سعر كلفتها الاصلي او من رصيده المتبقى بعد الاستهلاك، تعتبر الزيادة ربح تحسين.

لا يخضع هذا الربح لضريبة الدخل في اي من الحالتين التاليتين:

١ - اذا بقي مستقلاً في حساب خاص في كل من جانبي الاصول والخصوم من الميزانية.

٢ - اذا استعمل في تقطيع خسائر ما تزال ظاهرة ومحددة في الميزانية وذلك ضمن حدود ما يستعمل منه في تغطية هذه الخسائر.

يخضع هذا الربح لضريبة الدخل بمعدل ١٠٪ في الحالات الاخرى. ويمكن عندئذ احتساب الاستهلاك على القيمة الجديدة الظاهرة بنتيجة إعادة التخمين.

ثالثاً: يخضع ربح التحسين الناتج عن تفرغ كلي او جزئي لضريبة الدخل بمعدل ١٥٪ غير انه يحق للمكلف الذي يعيد توظيف هذا الربح او بعضه قبل انتهاء سنتين بعد السنة التي تحقق فيها ان يطلب تنزيل الضريبة المفروضة بقدر ما اعاد توظيفه منه في بناء مساكن دائمة لابواء المستخدمين والاجراء العاملين في المؤسسة. تطبق في هذه الحالة احكام وشروط المادة ٥ مكررة من قانون ضريبة الدخل.

كما يعفى ربح التحسين الناتج عن التفرغ بقدر ما يستعمل منه في اطفاء الخسائر اللاحقة بالمؤسسة. ويمكن لشركات الاموال المكلفة على اساس الربح المقطوع ان تعيد كل خمس سنوات تخمين ما لديها من عناصر اصول ثابتة وفقاً للاصول المحددة للمكلفين على طريقة الربح الحقيقي.

ب - تخضع للضريبة بمعدل خمسة عشرة بالمئة (١٥٪) ارباح التفرغ عن الاصول الثابتة بما فيها العقارات، التي تعود لأشخاص طبيعيين ومعنوين خاضعين للضريبة على الدخل على اساس الربح المقطوع او المقدر.

ج - تخضع للضريبة بمعدل خمسة عشرة بالمئة (١٥٪) ارباح التفرغ عن العقارات التي تعود لأشخاص طبيعيين ومعنوين غير خاضعين للضريبة على الدخل، او كانوا يتمتعون باعفاءات دائمة او خاصة او استثنائية من تلك الضريبة، او تعود لأشخاص طبيعيين خاضعين للضريبة على الدخل ولا تشكل هذه العقارات اصلاً من اصول ممارسة المهنة، وفقاً لما يلي:

تستثنى من الضريبة المذكورة اعلاه ارباح التفرغ عن امكنته السكن الاساسية للشخص الطبيعي على ان لا تتجاوز المسكنين.

من اجل احتساب ربح التفرغ الخاضع للضريبة، تنزل عن كل سنة كاملة تفصل بين تاريخ حيازة العقار وتاريخ التفرغ عنه، نسبة ٨٪ من قيمة ربح التفرغ. ويغنى من الضريبة ربح التفرغ عن العقار اذا كان المتفرغ قد استمر في حيازته لمدة ١٢ سنة كاملة وما فوق على ان يدفع الفرق في السنة التي يحصل خلالها التفرغ. يتوجب على الاشخاص المشار اليهم اعلاه، عند القيام بعملية تفرغ خاضعة للضريبة، التصريح عن عملية التفرغ وتسديد الضريبة المتوجبة عنها خلال مهلة شهرين من تاريخ التفرغ.

عند مخالفة احكام هذه المادة تفرض الغرامات المنصوص عليها في القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الاجراءات الضريبية).

تحدد دوافع تطبيق هذه المادة بقرار يصدر عن وزير المالية.

**المادة الرابعة عشرة:** فرض رسم على عقود البيع العقاري

عند تنظيم عقد بيع عقاري مسحوب يفرض رسم قدره ٢٪ (اثنين بالمائة) يحتسب على ثمن المبيع المبين في العقد ويضاف اليه الرسم البلدي وذلك كدفعة من اصل قيمة رسم الفراغ العقاري.

يتوجب تسديد هذا الرسم في صندوق الخزينة خلال خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ تنظيم عقد البيع الممسوح على ان يسدد الرصيد عند تسجيل العقد في السجل العقاري،

لا يمكن استرداد الرسم المدفوع والمشار اليه اعلاه في حال عدم تسجيل العقد في الصحيفة العينية للعقار المبيع خلال سنة من تنظيم عقد البيع.

**المادة الخامسة عشرة:** تعديل نص الفقرة ما قبل الاخيرة من المادة ٣٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (قانون ضريبة الدخل)

عدل نص الفقرة ما قبل الاخيرة من المادة ٣٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (قانون ضريبة الدخل) على النحو التالي:

تخصيص ارباح شركات الاموال (الشركات المغفلة - الشركات المحدودة المسئولةية - شركات التوصية بالاسم بالنسبة للشركاء الموصيين) فتخضع لضريبة نسبية قدرها ١٧٪ (سبعة عشر بالمائة). عند حساب الضريبة يترك من الربح الخاضع لها ما كان دون الالف ليرة. ولا تضاف ايota علامة على اصل الضريبة.

**المادة السادسة عشرة:** المادة ٧٢ مكرر من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)

الذي نص الفقرة المضافة بموجب المادة ٢٥ من القانون رقم ١٧٣ تاريخ ١٤ شباط ٢٠٠٠ (قانون موازنة العام ٢٠٠٠) على المادة ٧٢ مكرر من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)، والمعدلة بموجب المادة الاولى من القانون رقم ٢٥٤ تاريخ ٣٠ كانون الاول ٢٠٠٠، والمصححة بموجب القانون رقم ٣٠٢ تاريخ ٣ نيسان ٢٠٠١.

**المادة السابعة عشرة:** تعديل المادة ٥١ من القانون رقم ٤٩٧ تاريخ ٤٩٧/١/٣٠ (موازنة عام ٢٠٠٣)

تعديل المادة ٥١ من القانون رقم ٤٩٧ تاريخ ٤٩٧/١/٣٠ (موازنة عام ٢٠٠٣) بحيث تصبح على الشكل التالي:

اولاً،

خلافا لأي نص آخر، تخضع لاحكام قانون ضريبة الدخل (المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ وتعديلاته) ولضريبة الباب الثالث منه بمعدل سبعة بالمائة (٪٧):

١ - فوائد وعائدات وايرادات الحسابات الدائنة كافة المفتوحة لدى المصادر بما فيها حسابات التوفير (الإدخار) باستثناء الحسابات المفتوحة باسم الحكومة والبلديات واتحادات البلديات والمؤسسات العامة والمودعة لدى مصرف لبنان، وحسابات البعثات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية في لبنان.

٢ - فوائد وعائدات الودائع وسائر الالتزامات المصرفية بأي عملة كانت بما فيها تلك العائدات لغير المقاييس.

٣ - فوائد وايرادات وعائدات حسابات الائتمان وإدارة الأموال.

٤ - عائدات وفوائد شهادات الإيداع التي تصدرها جميع المصارف وسندات الدين التي تصدرها الشركات المغفلة.

٥ - فوائد وايرادات سندات الخزينة اللبنانية.  
ثانياً،

- اذا كانت هذه الفوائد والعائدات والإيرادات داخلة ضمن ارباح مؤسسات مصرفية أو مالية أو تجارية خاضعة للتکلیف بضریبہ الدخل على اساس الربح الحقيقی، فإنها تبقى خاضعة للضریبہ المنصوص عليها في الفقرة (اولا) اعلاه وتعتبر قيمة الضریبہ المسددة عنها عبئاً ينزل من ایرادات تلك المؤسسات.

- اذا كانت هذه الفوائد والعائدات والإيرادات عائدة الى المکلفین بضریبہ الدخل الخاضعين حتماً للتکلیف على اساس الربح المقطوع استناداً لاحکام المادة ٤٤ من قانون ضریبہ الدخل، فإنها تبقى خاضعة للضریبہ المنصوص عليها في الفقرة (اولا) اعلاه، وتضاف قيمتها الصافية، بعد حسم قيمة ضریبہ الباب الثالث، الى الإيرادات السنوية لتلك المؤسسات، ويطبق عليها معدل الربح المقطوع لاستخراج الربح الصافي الخاضع لضریبہ الباب الاول.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بقرار يصدر عن وزير المالية.

#### المادة الثامنة عشرة:

يجاز للحكومة الجباية مؤقتاً بموجب هذا القانون نظراً للظروف الاستثنائية.

#### المادة التاسعة عشرة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدما في ٢٠ تشرين الأول ٢٠١٧

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

### الاسباب الموجبة

#### لمشروع قانون معجل يرمي الى تعديل واستحداث بعض الضرائب والرسوم

من أجل زيادة واردات الخزينة.

وحرصاً على عدم تحمیل المواطنين محدودي الدخل الكثیر من الاعباء الاضافية على كافة مستلزماتهم واحتياجاتهم جراء رفع معدل الضریبہ على القيمة المضافة بنسبة كبيرة،  
وحرصاً على ايجاد توازن بين الايرادات والانفاق العام،  
لذلك،

اعدت الحكومة مشروع القانون المعجل المعرف و هي اذ تحيله الى المجلس النيابي الكريم ترجو إقراره.